

وأصل هذا: أن المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال: هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»، وقد رُوي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، مُتَلَقًى بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدُّعاء، والذُّكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يُشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قُباء يُستحبُّ قَصْدُهُ من المكان القريب كالمدينة، ولا يُشرع شدُّ الرحال إليه؛ فإن في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، وكان ابن عمر يَفْعَلُهُ، وفي لفظ لمسلم: «فِيصِلِي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ» وذكره البخاري بغير إسناد.

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١١٠] ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿رِيبَةً﴾ خبر: ﴿يَزَالُ﴾؛ أي: لا يزال ريباً. وكلُّ مسجد بُني وحصل به الضرار؛ سواء قُصد الضرار أو لم يُقصد، فالصلاة فيه لا تجوز.

وكان مَسْجِدُ الضَّرَارِ قد بُنِيَ لِأَبِي عَامِرِ الْفَاسِقِ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُعَظِّمُونَهُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَسَدِ مَا أَوْجَبَ مُخَالَفَتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَبْنُونَ هَذَا الْمَسْجِدَ، وَقَصَدُوا أَنْ يَبْنُوهُ لِأَبِي عَامِرٍ هَذَا، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْنُوهُ لِأَجْلِ فِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لغير ذلك.

فدخل في معنى ذلك من بَنَى أُبْنِيَّةً يُضَاهِي بِهَا مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الضَّرَارِ وَالْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِرْصَادِ لِأَهْلِ النَّفَاقِ وَالبِدْعِ الْمُحَادِّثِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَقْوَى بِهَا شُبُهَهَا كَمَسْجِدِ الضَّرَارِ؛ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَكَانَ مَسْجِدُ قُبَاءَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَمَسْجِدُهُ أَعْظَمُ فِي تَأْسِيسِهِ عَلَى التَّقْوَى مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ فَقَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا»، فَكِلَا الْمَسْجِدَيْنِ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَلَكِنْ اخْتَصَّ مَسْجِدُهُ بِأَنَّهُ أَكْمَلَ فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ يَقُومُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ^[١].

وَيُهْدَمُ كُلُّ مَسْجِدٍ يَضُرُّ وَلَوْ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ لَيْسَ الْهَدَفُ الْعَقِيدَةُ، وَلَكِنْ إِذَا بَنَى نَقْصَ الْجَمْعِ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ فِيْهِدَمَ، كَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَعْصُبٌ مِنْ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ، فَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ الْمَسْجِدَ عِنْدِي، فَهَذَا يُهْدَمُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ سُلْطَةٌ لِلدَّوْلَةِ فَالْوَاجِبُ أَنْ تَمْنَعَ هَذَا مِنْ أَصْلِهِ.

[١] هَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَقُومَ فِي هَذَا وَهَذَا، لَكِنَّهُ يَقُومُ فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْتِ، وَيَقُومُ فِي قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾؛ وَكِلَاهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ،

وفي السُّنَن عن أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وعن سهل بن حُنَيْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال بعض العلماء: قوله: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ» تنبيهٌ على أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَصْده بِشَدِّ الرَّحَال؛ بل إِنَّمَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ، فَيَقْصِدُهُ كَمَا يَقْصِدُ الرَّجُلُ مَسْجِدَ مِصْرِهِ دُونَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُسَافِرُ إِلَيْهَا.

وأما الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِهَا لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَكِنْ لَوْ نَذَرَ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ بِالنَّذْرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ وَاجِبٌ بِالْشَّرْعِ.

والقول الثاني: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ بِالنَّذْرِ، لَكِنْ إِنْ أَتَى الْفَاضِلُ أَغْنَاهُ عَنْ إِتْيَانِ الْمَفْضُولِ، فَإِذَا نَذَرَ إِتْيَانِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَغْنَاهُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ إِتْيَانِ مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَغْنَاهُ إِتْيَانُ أَحَدِ مَسْجِدَيْ الْحَرَمَيْنِ.

= فَمَسْجِدُ قُبَاءَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَصَلَ قُبَاءَ، وَمَسْجِدُهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فِي هَذَا يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي فِي هَذَا يَوْمِ السَّبْتِ؛ تَحْقِيقًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

مسألة: وَيَصَحُّ الاسْتِدْلَالُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَهَابِهِ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَى قُبَاءَ بِأَنَّهُ مَشْرُوعُ الذَّهَابِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِالذَّاتِ.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»، وهذا يَعُمُّ كل طاعة، سواءً كان جنسها واجباً أو لم يكن، وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك.

وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل.

بل المقصود: أنه لا يُشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله بالنذر باتفاق الأئمة، وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين مشهورين.

وليس بالمدينة مسجد يُشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يُخصَّها النبي ﷺ بإتيان؛ ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة.

وفي «المسند» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرف البشر في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمرٌ مُهمٌ غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعُرف الإجابة»، وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد، وفيه كلام؛ يؤثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا، كما نُقل عن جابر، ولم يُنقل عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان.

فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ، وبُنيَت بإذنه، ليس فيها ما يُشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه إلا مسجد قباء، فكيف بما سواها؟

فصل

وأما المسجد الأقصى فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تُشَدُّ إليها الرِّحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب، حين جاء عُمر إليهم، فسَلَّم النصراني إليه البلد، دَخَلَ إليه فَوَجَدَ على الصخرة زبالة عظيمة جِدًّا كانت النصراني قد ألقَتها عليها، مُعَانِدَةً لليهود الذين يُعَظِّمون الصخرة، ويُصَلُّون إليها فأخذ عمر في ثوبه منها، وأتبعه المسلمون في ذلك، ويُقال: إِنَّهُ سَخَّرَ لها الأنباط حتَّى نَظَّفَها، ثم قال لكعب الأحمار: «أين ترى أن أبنِي مُصَلَّى المُسلمين؟ فقال: ابنه خلف الصخرة، قال: يا ابن اليهودية، خالطتكَ يهودية -أو كما قال- بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صُذورَ المساجد، فبنَى مُصَلَّى المُسلمين في قِبَلِ المَسْجِدِ» وهو الذي يُسمَّيه كثير من العامة اليوم الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يُسمَّى هو ولا غيره حَرَمًا، وإنَّما الحَرَم بمكة والمدينة خاصَّة؛ وفي وادي وَجَّ الذي بالطائف نزاع بين العلماء^[١].

فبنى عُمر المُصَلَّى الذي في القِبلة، ويُقال: إن تحته دَرَجًا كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبنَّاه على الدَّرَج، حيث لم يُصَلِّ أهل الكتاب، ولم يُصَلِّ عمر ولا المسلمون

[١] أمَّا حَرَمُ مَكَّة فبالإجماع، وأما المدينة ففيه خلافٌ، ولكن الخلاف أن المدينة ليس لها حَرَمٌ ضعيفٌ، وأما وادي وَجَّ فهو أضعفٌ وأضعفُ، والصواب: أن وادي وَجَّ حُجِّي حَمَّى كما تُحمى الأراضي التي فيها عشبٌ كثيرٌ وما أشبه ذلك.

أما المسجد الأقصى فهو اليوم واسعٌ، فالجهة القِبْلِيَّة التي بناها عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هي التي تُخَصُّ بالتعظيم.

عند الصخرة ولا تَمَسَّحُوا بها، ولا قَبَّلُوها؛ بل يُقال: إن عمر صَلَّى عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثَبَتَ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه وصَلَّى فيه، ولا يَقْرَبُ الصخرة، ولا يَأْتِيها، ولا يَقْرَبُ شَيْئًا مِنْ تلك البِقاع» وكذلك نقل عن غير واحد من السَّلَفِ الْمُعْتَبَرِينَ، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بَقاعِ الْمَسْجِدِ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِها عن بعض، إلا ما بناه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

وإذا كان الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ اللَّذَانِ هُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِالْإِجْمَاعِ؛ فَأَحَدُهُمَا قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَالْآخَرُ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ حَجَّهَ، وَالطَّوَافَ فِيهِ، وَجَعَلَهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُقْبَلُ بِالْقَمِّ، وَلَا يُسْتَلَمُ بِالْيَدِ، إِلَّا مَا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَا يُسْتَلَمُ أَوْ يُقْبَلُ؟!

وكانت الصخرة مَكْشُوفَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَا وَلَا تَهُم وَلَا عِلْمَاؤُهُمْ يَخْصُصُهَا بِعِبَادَةٍ، وَكَانَتْ مَكْشُوفَةً فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَعَ حُكْمِهَا عَلَى الشَّامِ، وَكَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ.

فلما كان في زمن عبد الملك، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا جَرَى كَانَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْقُبَّةَ عَلَى الصَّخْرَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ النَّاسُ كَانُوا يَقْصِدُونَ الْحَجَّ فَيَجْتَمِعُونَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ يَقْصِدُونَهُ بِحُجَّةِ الْحَجِّ، فَعَظَّمَ عَبْدُ الْمَلِكِ شَأْنَ الصَّخْرَةِ بِمَا

بَنَاهُ عَلَيْهَا مِنَ الْقُبَّةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِسَاةِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ لِيَكْثُرَ قَصْدُ النَّاسِ لِلْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَيَشْتَغِلُوا بِذَلِكَ عَنْ قَصْدِ ابْنِ الزَّيْرِ، وَالنَّاسِ عَلَى دِينِ الْمَلِكِ^[١].

وظهر في ذلك الوقت من تَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا، وَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَنْقُلُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي تَعْظِيمِهَا، حَتَّى رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ -وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ حَاضِرَ-: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلصَّخْرَةِ: أَنْتِ عَرْشِي الْأَدْنَى» فَقَالَ عُرْوَةُ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَأَنْتِ تَقُولُ: إِنَّ الصَّخْرَةَ عَرْشُهُ؟! وَأُمَثَالُ هَذَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَبْنُوا هَذِهِ الْقُبَّةَ، وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُعْظَمُونَ الصَّخْرَةَ، وَيَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، حَتَّى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَأْتِي مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، كَانَ لَا يَأْتِي الصَّخْرَةَ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةً، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَهِيَ قِبْلَةُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِحُكْمٍ، كَمَا لَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا مَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ يَوْمِ السَّبْتِ، وَفِي تَخْصِيصِهَا بِالتَّعْظِيمِ مُشَابَهَةٌ لِلْيَهُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَعَاشُورَاءَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْيَمِينَ تُغْلَظُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، كَمَا تُغْلَظُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالتَّحْلِيفِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَكَمَا تُغْلَظُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلِ السُّنَّةُ أَنَّ تُغْلَظَ الْيَمِينَ فِيهَا كَمَا تُغْلَظُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَلَا تُغْلَظُ الْيَمِينَ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ مَا لَمْ يُشْرَعْ لِلْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمُهُ،

[١] وهذا من اللفظ المشهور: النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ.

كما لا تُغْلَظُ بالتحليف عند المَشَاهِدِ ومَقَامَاتِ الأنبياء ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، مُخَالِفٌ للشريعة^[١].

وقد صَنَّفَ طَائِفَةٌ من الناس مُصَنَّفَاتٍ في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المَنْقُولَةُ عن أهل الكتاب، وعَمَّنْ أَخَذَ عنهم ما لا يَحِلُّ للمسلمين أن يَبْنُوا عليه دينهم.

وأمثل من يُنْقَلُ عنه تلك الإسرائيليات كعب الأخبار، وكان الشاميُّون قد أَخَذُوا عنه كثيرًا من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأينا من هؤلاء المُحَدِّثِينَ عن أهل الكتاب أُمَثَلَ من كعب، وإن كنا لَنَبْلُو عليه الكَذِبَ أحيانًا».

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَدَّثَكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِبُوهُ».

[١] التَغْلِظُ باليمين لا تكونُ إِلَّا في شيءٍ له خَطَرٌ كالقتل والرَّجْم، وما أَشْبَهَ ذلك، وتكون في الزَّمان والمكان والصَّيْغَةِ والهيئَةِ.

فالزَّمان: بعد العَصْرِ؛ كما قال تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والصَّلَاةُ هنا هي صلاة العصر.

والمكان: كما قال المؤلِّف رحمه الله: في مَكَّةَ بين الرُّكنِ ومَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وفي غيرها عند المِنْبَرِ منبر خُطْبَةِ الجمعة.

والهيئَةُ: أن يكون الإنسان قائمًا؛ قال العلَّماء رحمهم الله: لأنَّ القِيَامَ أَقْرَبُ إلى العُقُوبَةِ، إذا حَلَّتْ.

والصَّيْغَةُ: هي صِيغَةُ الْقَسَمِ؛ مثل أن يقول: أُقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الْقَهَّارِ، والأَسْمَاءُ التي يكون فيها التَّخْوِيفُ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمَحْفُوظَةَ الْمَحْرُوسَةَ مَعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ إِذَا حَدَّثَ بَعْضُ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ، كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْبَرِ أُمَّةِ الدِّينِ تَوَقَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَرَايِلِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ الْمَرَايِلَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُهَا بِشُرُوطٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَنْ عَادَتَهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَيَنْ مِنْ عُرْفٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، كَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا.

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ مُرْسَلَةً؛ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ إِلَّا بِمَا صَحَّ؛ كَالْبُخَارِيِّ فِي الْمُعْلَقَاتِ الَّتِي يَجِزُّ فِيهَا بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، وَمَا وَقَفَهُ كَقَوْلِهِ: «وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ.

هَذَا، وَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ بَعْدَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

فَكَيْفَ بِمَا يَنْقُلُهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ وَأَمْثَالُهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَيْنَ كَعْبٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ أَلْفَ سَنَةٍ، وَأَكْثَرَ وَأَقْلَ؟! وَهُوَ لَمْ يُسَيِّدْ ذَلِكَ عَنْ ثِقَةٍ بَعْدَ ثِقَةٍ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَهَا شَيْوخُ الْيَهُودِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ بِتَبْدِيلِهِمْ وَتَحْرِيفِهِمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَدِّقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ هَذَا النِّقْلِ؟ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يُصَدِّقَ ذَلِكَ وَلَا يُكَذِّبَهُ أَيْضًا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ، وَهَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي هَذِهِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مِمَّا هُوَ كَذِبٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مَا هُوَ مَنَسُوخٌ فِي شَرِيعَتِنَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين وأتبع له ممن بعدهم، فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يُعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن أتباع سبيلهم أولى من أتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نُقل عنه ما يُخالف سبيلهم إلا وقد نُقل عن غيره - ممن هو أعلم وأفضل منه - أنه خالف سبيل هذا المخالف، وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين»، ولم يُصل بمكان غيره ولا زاره، وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل فصل فيه».

وأعجب من ذلك أنه روي فيه «قيل له في المدينة: انزل فصل هنا» قبل أن يني مسجد، وإنما كان المكان مقبرة المشركين! والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك.

فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة، وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى، ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو

لم يَكُنْ؛ بل قبر إبراهيم الخليل لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يَنْ الْمُسْلِمُونَ عليه مَسْجِداً أصلاً، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المئة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر -والرافضة أمةٌ مخذولة^[١]، ليس لها عقلٌ صريح، ولا نقلٌ صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصور- قَوِيَتِ النَّصَارَى، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة، وحينئذٍ نَقَبَتِ النَّصَارَى حُجْرَةَ الْخَلِيلِ صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثرت النقب ظاهر في الباب.

فكان اتِّخَاذُ ذَلِكَ مَعْبَداً مِمَّا أَحَدَّثَتْهُ النَّصَارَى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها^[٢].

[١] يعني: الرَّافِضَةُ -أي: الفاطميّين- استولوا على مصر ثم على الشَّام، ومن كانت قيادته بيد الرَّافِضَةِ فهو مخذولٌ، كما قال رحمه الله.

[٢] هذا الكلام من الشيخ رحمه الله، وهذا الكلام يُبَشِّرُ بخير؛ وهو أَنَّ الرَّافِضَةَ أُمَّةٌ مَخْذُولَةٌ، لن يستقيم لها عِزٌّ ولا نصرٌ، بل قيادتها فاشلةٌ، وهذا ما نُؤمِّلُه من الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُفْشِلَ دَعْوَتَهُمْ ودِعايتَهُم الباطلة وأن يخذلهم.

فصل

وأصل دين المسلمين أنه لا تختصُّ بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة.
وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد، كما
كانوا في الجاهلية يُعظمون حِراء ونحوه من البقاع؛ فهو ممَّا جاء الإسلام بمحوه
وإزالته ونسخه.

ثمَّ المساجد جميعها تشترك في العبادات؛ فكل ما يُفعل في مسجد يُفعل في سائر
المساجد، إلا ما خُصَّ به المسجد الحرام من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد
الحرام لا يُشاركه فيها شيء من المساجد كما أنه لا يُصلَّى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى فكل ما يُشرع فيهما من العبادات^[١]،
يُشرع في سائر المساجد؛ كالصلاة والدعاء، والذكر والقراءة، والاعتكاف^[٢]،.....

[١] المسجد الحرام يختصُّ بما لا يختصُّ به غيره؛ مثل: الطواف، كما قال رحمه الله.

وقد ذكروا أن أحد الملوك نذر عبادة لا يُشاركه فيها أحد، وسأل عنها علماء
كثيرين فقالوا: لا يمكن؛ فكلُّ عبادةٍ تفعلها يمكن أن يكون آخر يفعلها؛ إن صُمّت
فغيرك صائم، وإن صليت فغيرك مُصلٍّ، وإن تصدقت فغيرك مُتصدق؛ وكذا كلُّ
عبادة، فألهم الله تعالى أحدهم فقال: أخلُّوا له المطاف؛ يعني: اجعلوه يطوف وحده،
فإذا طاف وحده تيقنَّا أنه لم يُشاركه أحدٌ في هذه العبادة، وحينئذٍ يصحُّ نذره.

[٢] قوله رحمه الله: «والاعتكاف» لا شك أن ما قاله هو الصواب: أن الاعتكاف

يصحُّ في جميع المساجد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي

ولا يُشَرَّعَ فيها جُنْسٌ لا يُشَرَّعَ في غيرهما، لا تَقِيلُ شيء، ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك؛ لكنَّهما أفضل من غيرهما، فالصَّلَاةُ فيها تُضَاعَفُ على الصَّلَاةِ في غيرهما.

أما مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فقد ثَبَتَ في الصحيح «أن الصَّلَاةَ فيه أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وروى هذا عن النَّبِيِّ ﷺ من غير وَجْه.

ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

= الْمَسْجِدُ [البقرة: ١٨٧]، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَحَدِيثُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^(٢)، فَهَذَا شاذٌّ؛ لِأَنَّهُ مُحَالِفٌ لِعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَلَّهُمْ عَلِمُوا مَا جَهِلْتُ، أَوْ ذَكَرُوا مَا نَسِيتُ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَ ذَلِكَ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَسَالِمٌ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ كَامِلٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ وَلِهَذَا تَرَى بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَعْتَكِفُوا بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرَاهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى الْإِتْيَانِ لِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُونَ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٧٧١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣١٦/٤)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٧/٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي مسلم أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرُجَنَ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي، فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ»^[١].

وفي «المسند» عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِثْلِ صَلَاةٍ».

قال أبو عبد الله المقدسي: إسناده على رَسْمِ الصَّحِيحِ.

[١] قوله ﷺ: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ»^(١) هذا هو الصَّحِيحُ أَنَّ التَّفْضِيلَ -الذي هو خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ- خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكُعْبَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ فِي مَكَّةَ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَسَاجِدِ الْحِلِّ، بَلَا شَكٍّ، لَكِنَّهَا لَا يَحْصُلُ فِيهَا هَذَا التَّفْضِيلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، قَالُوا: مَا جَاءَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ الْحِجْرِ^(٢) -حِجْر الْكُعْبَةِ- وَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَلَا شَكٍّ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ، وَرُبَّمَا يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦/٥١٠).

(٢) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

واستدل بعضهم على أنه يُطلق على جميع الحرم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] قالوا: والمشركون لا يدخلون الحرم كله، وهو دليل على أن المسجد الحرام هو الحرم كله، فيقال: هذه الآية دليل على من قال: إن المسجد الحرام عموم الحرم؛ لأن قوله: لا يقربوا، ليس كقوله: لا يدخلوا، ومعلوم أن الكافر يجوز أن يصل إلى أدنى نقطة من الحِلِّ، وإن لم يكن بينه وبين الحرم إلا شعرة واحدة، ولو قلنا: إن المسجد الحرام هو كل الحرم، لقلنا: إنه يجب أن يكون هناك حدود تبعدهم عن قربان حدود الحرم، وليس كذلك.

المهم: أن الذي يتبين لي من السنة أن التضعيف بكونه خيرًا من مئة ألف صلاة خاص بالمسجد الذي به الكعبة، والذي يصح فيه الطواف والذي تُشدُّ إليه الرِّحال؛ ولذلك لا أحد يقول: تُشدُّ الرِّحال إلى مسجد في العزيزة أو الشبكة أو ما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: رأيت لو كان حضوري لمسجد الكعبة فيه مشقة وزحام شديد، وإيذاء للناس، وتأذ بهم، ورُبما لا يتيسر لي أن أركع رُكوعًا تامًا، أو سُجودًا تامًا، أيهما أفضل: أن أرتكب هذه الأشياء، أو أن أصلي في أحد مساجد مكة في طمأنينة، وهدوء؟ لقلنا بالثاني؛ لأن هذه الفضيلة -أعني: الهدوء والطمأنينة- تعود إلى ذات العبادة والفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها أو مكانها، كما هو مُقرَّرٌ ومعروفٌ عند العلماء رحمهم الله، وكما دلَّت عليه السنة أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة الزمان والمكان.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة^[١] كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ يَوْمَ تَأْتُمُّ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تبشروهم، وإن كانت المباشرة خارج المسجد؛ ولهذا قال الفقهاء: إن رُكن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يُبطله مباشرة النساء.

[١] فإن قال قائل: لماذا كان الرسول ﷺ يعتكف؟

فالجواب: كان يعتكف تحرياً لليلة القدر، وعلى هذا فلا يُسن الاعتكاف في غير رمضان، بل ولا في غير العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأُمَّته، وإنما تسنن به لسبب لا يتجاوز رمضان، وهو تحري ليلة القدر؛ ولهذا كان يعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم الأخير.

وأما ما قاله بعض الفقهاء رحمهم الله من أنه إذا قصد المسجد فإنه ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدةً بُيِّنَ فيه، فهذا قول لا صحة له، بل لو قيل: إنه بدعة، لكان أوجه؛ لأن هذا لو كان مشروعاً لكان الرسول ﷺ يفعلُه، أو يُبينُه لأُمَّته؛ ولهذا لما ذكر التقدم للجمعة ذكر ما يترتب على التقدم، فكل ساعة لها ثواب معين، ولم يذكر الاعتكاف ولم يتعرض له.

فإن قال قائل: ماذا تقول في حديث عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؟^(١) قلنا: هذا نذر نذره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد الحرام، فأمره الرسول ﷺ بوفاء نذره.

فإن قال قائل: هل يُشرع أن ينذر ليوفي؟ قلنا: لا، لكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتى عن شيءٍ واقع، فأفتاه النبي ﷺ، ولم يرشد الأمة إلى أن ينذروا الاعتكاف فيعتكفوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (٢٧/١٦٥٦).

فأما العُكوف والمجاورة عند شجرة أو حَجَرٍ تِمثالٍ أو غيرِ تِمثالٍ، أو العُكوف، والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي؛ فليس هذا من دين المسلمين؛ بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَلِيمِينَ ٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَاشِكُونَ ٥٢ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا هَا عِبْدِينَ ٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٥٤ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ٥٥ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ٥٦ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ ٥٧ فَجَعَلَهُمْ جُذُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿

الآيات [الأنبياء: ٥١-٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ٦١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ٦٢ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا عَنْكُفِينَ ٦٣ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ٦٤ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ٦٥ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ٦٦ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ٦٧ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ٦٨ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ٦٩ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ٧٠ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ٧١ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ٧٢ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ٧٣ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿ [الشعراء: ٦٩-٨٩] إلى آخر القصة.

وقال تعالى: ﴿وَجَنَازَنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَنْمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا هُمْ فِيهِ وَيَطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٣٩ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿ [الأعراف: ١٣٨-١٤٠].

فهذا عُكوف المشركين، وذاك عُكوف المسلمين.

فَعُكُوفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسَاجِدِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعُكُوفِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا يَرِجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا يَتَّخِذُونَهُمْ شُرَكَاءَ وَشُفَعَاءَ.

فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْعَالَمَ لَهُ خَالِقَانِ، وَلَا أَنَّ اللَّهَ لَهُ شَرِيكَ يُسَاوِيهِ فِي صِفَاتِهِ، هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ كَانُوا يُقَرُّونَ بِأَنَّ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِزُكَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿ [المؤمنون: ٨٤-٨٩] (١).

وكانوا يقولون في تَلْبِيَّتِهِمْ: «لَيْلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»، فقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّلَكَةٍ أَيْمَنُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] (٢).

[١] فيه قِرَاءَةُ سَبْعِيَّةٍ: (سَيَقُولُونَ اللَّهُ) (١)، وهذه القِرَاءَةُ أَشَدُّ مِطَابَقَةً لِلسُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ؟ وَالْجَوَابُ: اللَّهُ، قُلْ مَنْ رَبُّ؟ الْجَوَابُ: اللَّهُ، فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَشَدُّ مِطَابَقَةً لِلسُّؤَالِ.

[٢] معنى الآية: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: أَنْتُمْ وَأَهْلُكُمْ مَلَكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص: ٤٤٧)، والحجة للقراء السبعة (٥/ ٣٠٠).

وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تُقَرِّبهم إلى الله زُلْفَى، وَتَشْفَعُ لَهُمْ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٤]^[١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٣ - ٤٤].

= مُلْكُهُ مُشَارِكًا لَهُ فِي مُلْكِهِ؟! أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَبْدٌ فَهَلْ تَجْعَلُونَهُ مُشَارِكًا لَكُمْ فِي مُلْكِكُمْ؟! والجواب: لا، هل لكم من ما ملكت أيما نكم من شُرَكَاء في ما رَزَقْنَاكم؛ يعني: في أموالكم، فأنتم فيه سواء؛ يعني: مُساوون لكم في المال واستحقاقه؟ الجواب: لا.

والعجيب أن علماء الدولة أوَّل ما ظهرت الدعوة الجاهلية للقومية العربية، وانتشرت الاشتراكية - وهي: أن الدولة تُؤمَّم الأشياء العامة -، وذهب بعض رؤساء العرب إليها: جعل علماء الدولة يأتون بمثل هذه الآية وغيرها من المتشابه، ليستدلُّوا بها على الاشتراكية، فأخذوا قوله تعالى: ﴿فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾؛ يعني: الغني الذي عنده الملايين والفقير الذي ليس عنده إلا ثيابه، هما سواء في مال الغني، ولا شك أن هذا تحريفٌ للكلم عن مواضعه! ماذا يكون موقف هؤلاء العلماء من الله يوم القيامة، إذا سألهم: كيف تُؤوَّلون كلامي على غير ما أردت؟! وهو أمرٌ واضح، حتى هذه ليست من المتشابه؛ اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزُقنا اتِّباعه.

[١] قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ هذه جملةٌ مُستقلةٌ منفصلةٌ عمَّا قبلها؛ ولهذا ينبغي الوقوفُ على ﴿أَوْلِيَاءَ﴾؛ لأنَّ هذه الجملة مقولٌ لقولٍ محذوفٍ، والتقدير: يقولون: ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا.

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتِثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨].^[١]

وقال تعالى عن صاحب «يس»^[٢]: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ﴾ (٢٢) وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ (٢٢) أَتَأْخُذُ مِنْ دُونِهِ ۚ إِلَهَةً إِنْ يُرَدِّنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْكَ شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ ۚ (٢٣) إِنْ يَئِزْزِلْ إِدَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢٤) إِنْ يَأْمُرْ يَأْمُرْ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ ۚ [يس: ٢٢-٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].^[٣]

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

[١] يعني: ما لا يضرُّهم لو عصوه ولا ينفعهم لو أطاعوه، وقيل: المعنى ما لا يضرُّهم؛ أي: ما لا يجلب لهم ضرراً، سواءً عصوه أم لم يعصوه، ولا ينفعهم؛ أي: لا يجلب لهم النفع، سواءً أطاعوه أم لم يطيعوه؛ فالمعنى الثاني أعمُّ، والأوَّلُ أليقُّ بالمقام؛ يعني: يعبدون من دون الله ما لا يُحقِّق رَجَاءَهم ولا يَنْفِي خوفهم.

[٢] ذكر الآية عن صاحب «يس» فيه إيهامٌ؛ فقد يظنُّ أنَّ هذا الرجل صاحبٌ لشخصٍ يُسمَّى «يس» وليس كذلك، بل معنى العبارة: «عن صاحب قصة يس»؛ لأنَّ «يس» من الحروف الهجائية التي تبتدئ بها بعض أوائل السُّورِ.

[٣] يعني: تركتُم ما خَوَّلناكم من أموالٍ وبنين وأهلٍ وأصحاب، تركتُمهم وراء ظُهُوركم، وهذا هو الواقع؛ أنَّ الإنسان إذا مات ترك هذا كلَّه وراء ظهره، كما جاء

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فالمشركون ومن وافقهم من مُبتدعة أهل الكتاب؛ كالنصارى ومُبتدعة هذه الأمة أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعَةَ نبيِّنا ﷺ في أهل الكبائر من أُمَّته؛ بل أنكروا طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودُعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه، وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتُّها ومن تبعهم من أهل السُّنة والجماعة فأثبتوا ما جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ: من شفاعته لأهل الكبائر من أُمَّته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيِّين والملائكة.

وقالوا: إنَّه لا يُخلَّد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السُّنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه؛ بل والصوم عنه في أصحِّ قوليِّ العلماء، كما ثبَّت به السُّنة الصَّحيحة الصَّريحة، وما كان في معنى الصوم.

= في الحديث: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: مَالُهُ، وَأَهْلُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَقَىٰ وَاحِدٌ وَيَرْجِعُ اثْنَانِ»^(١)، يَبْقَى الْعَمَلُ وَيَرْجِعُ الْمَالُ وَالْأَهْلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٥/٢٩٦٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالوا: إِنْ الشَّفِيعُ يَطْلُبُ مِنْ اللَّهِ وَيَسْأَلُ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]^(١).

وقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ سَيِّدَ الشُّفَعَاءِ ﷺ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ الشَّفَاعَةُ بَعْدَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْ آدَمَ وَأُولَى الْعِزْمِ: نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى فَيَرُدُّونَهَا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ الْعَبْدُ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «فَأَذْهَبُ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ، لَا أَحْسِنُهَا إِلَّا أَنْ، فَيَقُولُ لِي: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، قَالَ: فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

[١] وعلى هذا إذا كانوا لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَشْفَعَ لِمَنْ لَا يَرْضِيهِ اللَّهُ؛ وَمَنْ ثَمَّ يَحْرَمُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى شَخْصٍ إِذَا مَاتَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضِيهِ إِذْ هُوَ كَافِرٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنَى عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، فَلَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَشْفَعَ لَكَافِرٍ فِي دُعَاءٍ، لَا حَالُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ صَلَّى وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْإِنْسَانِ شَفَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومَ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرَكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، (٥٩/٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَحْمَتُهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿١﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧] ^[١].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة: فأنزل الله هذه الآية، وفد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته ويخافون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح: أن أبا هريرة قال: يا رسول الله، أي الناس أسعدُ بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُهُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ».

فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله كان أحق بالشفاعة، وأما من علّق قلبه بأحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة.

فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده؛ بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين ^[٢]، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم؛

[١] معنى الآية: أن هؤلاء الذين تدعونهم من دون الله تعالى وتظنون أنهم ينفعونكم أو يضرونكم هم أنفسهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة -أي: الطريق التي توصلهم إليه وإلى قربه- فإذا كانوا كذلك هم مفتقرون، فكيف تدعونهم أنتم؟!

[٢] يعني: أن غير الله تعالى قد يشفع عنده بلا إذن، فيوافق إما حاجته إلى الشافع لكونه يخدمه، أو يأتي له بالأمور، أو ما شابه ذلك، وإما لخوفه منه إن ردّ شفاعته، لكن الله سبحانه لكمال سلطانه وعظمته لا يشفع عنده إلا بإذنه، وإذا كان كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا كان سيّد الشفّعاء محمد ﷺ لا يشفع إلا بإذن الله فمن دونه من باب أولى.